

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

## نظام مكافحة التزوير

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠ هـ.  
والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (١٨٧٤) وتاريخ  
١٠ / ١ / ١٣٨١ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١١٤  
التاريخ : ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠ هـ

بمعون الله تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة ( ١٩ ) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم رقم (٣٨)  
وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٣) وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٣٨٠ هـ .  
وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :

أولاً : نصادق على نظام مكافحة التزوير بصيغته المرافقة لهذا .  
ثانياً : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره ،،، .

سعود بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٦٥٣) وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٣٨٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام مكافحة التزوير .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التحضيرية رقم (١٦٦) وتاريخ

١٤ / ١١ / ١٣٨٠ هـ .

يقرر ما يلي :

١ - الموافقة على نظام مكافحة التزوير بصيغته المرافقة لهذا .

٢ - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بهذا الصدد صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،

سعود بن عبدالعزيز  
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
الرقم : ٢٤٥٤١  
التاريخ : ١٢/٢١/١٣٨٠ هـ  
التوابع : ٤

### (تعميم)

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

بعد التحية - طيه مايلي :

١ - صورة من قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ برقم ٦٥٣ وتاريخ ١١/٢٥/١٣٨٠ هـ بشأن مكافحة التزوير.

٢ - صورة من النظام المشار إليه.

٣ - صورة من المرسوم الملكي الصادر برقم ١١٤ وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠ هـ بالتصديق على ذلك.

أرجو إكمال مايلزم - ودمتم..،،

وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

صورة لكل وزارة وإدارة حكومية.

صورة لملف معالي وزير الدولة لشئون الرئاسة.

صورة لسعادة الأمين العام لمجلس الوزراء - للإحاطة مع صورة من المرسوم.

## نظام مكافحة التزوير

### ( المادة الأولى )

من قَلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة ، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال .

### ( المادة الثانية )

من زور أو قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثلات السعودية في البلاد الأجنبية ، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة . أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة ، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال .

### ( المادة الثالثة )

إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاماً أو ممن يتقاضون مرتباً من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة . وإذا أتلّف الفاعل الأصلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين ، قبل استعمالها أو أخبر عنها قبل إجراء التتبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة .

## ( المادة الرابعة )

من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية ، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وأسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال . ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة ، أو للشركات ، أو للمصارف ، أو للأفراد .

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع مداخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير . (١)

(١) استبدل نص المادة الرابعة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ وقد كان النص الأساسي للمادة قبل التعديل هو : ( من زيف عملة ذهبية أو فضية أو معدنية أو قلد الأوراق النقدية سواء الخاصة بالملكة العربية السعودية أو الخاصة بالدول الأجنبية أو روجها في المملكة أو في خارجها أو قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية ، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وأسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية ، أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزيف العملات والسندات والطوابع بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره، عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال. ويغرم الفاعل الأصلي والشريك والمروج للأشياء المزورة إضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد. ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة . كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير أو التزيف).

## ( المادة الخامسة )

كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويراً بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاء أو خاتماً أو بصمة إصبع مزورة أو أتلّف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الثبوت سواء كان الاتلاف كلياً أو جزئياً أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أساء التوقيع على بياض أوّتمن عليه ، أو باثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها ، أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها ، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً ، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير حقيقية بدلا عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالاضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات . (١)

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ ناصا في فقرته الأولى والثالثة على مايلي :

(١ - شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير للأوراق الرسمية وغير الرسمية .

٣ - يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة).

- كما نص قرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ٣/١/١٤٠٦هـ على ما يلي :

(أولاً : يعتبر المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الأوراق أو الوثائق الرسمية وغير الرسمية بنزعها أو إتلافها أو العبث بها أو

جزء منها أو تبديلها جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير).

### ( المادة السادسة )

يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة وهم على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال . (١)

### ( المادة السابعة )

الأوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر أو السندات المالية أو الأسهم التي أجاز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها بالمملكة ، وبصورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهير تعتبر بمثابة الأوراق والمستندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام .

### ( المادة الثامنة )

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطي وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس ، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة .

(١) - نص قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ في فقرته الثانية على مايلي :

(٢) - شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواء كانت الأوراق

والوثائق رسمية أو غير رسمية وسواء كان المستعمل موظفاً أو غير موظف .



### ( المادة التاسعة )

من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال .

### ( المادة العاشرة )

من قلّد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سنداً أو أي وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات .

### ( المادة الحادية عشرة )

يعفى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة إذا أقرّوا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة .

### ( المادة الثانية عشرة )<sup>(١)</sup>

على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها، وللمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.<sup>(١)</sup>

(١) - أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٨/٢/١٤١٢هـ .

**( المادة الثالثة عشرة )<sup>(١)</sup>**

كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة ، بأن اصطنعها ، أو قلدها ، أو غير بياناتها ، أو غير في الصورة التي عليها ، أو استبدل فيها صورة شخص بآخر ، أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدمها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً .

**( المادة الرابعة عشرة )<sup>(١)</sup>**

أ - تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام .  
ب - كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط ، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام .

(١) - أضيفت المادة الثالثة عشرة والمادة الرابعة عشرة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٦/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ .